@ 630 @ وكذلك ولد الجارية كذا في البحر الرائق وإذا وكله بقبض وديعة له عند رجل فقبضها الموكل ثم استودعها إياه ثانيا لم يكن وكيلا بقبضها علم بذلك أو لم يعلم وكذلك لو قبضها الوكيل أولا ودفعها إلى الموكل ثم استودعها الأول لم يكن للوكيل أن يقبضها منه فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع وإن ضمن المستودع رجع على الوكيل وهذا إذا لم يصدقه على أنه وكيل في المرة الثانية كذا في المبسوط وكل بقبض مكيل أو موزون وديعة فاستهلكه رجل وقبض المستودع مثله يأخذه الوكيل استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله أن يقبضها غدا ولو وكله أن يقبضها غدا ليس له أن يقبض اليوم وكذا لو قال اقبضها الساعة فله أن يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود كان له أن يقبض بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها إلا بمحضر من فلان حيث لا يملك أن يقبض بغير محضره كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والثلاثين رجل قال أنا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة الوديعة ثم أبى أن يدفع لم يجز كذا في السراجية إذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع على القابض إن كان قائما بعينه وإن قال قد هلك مني أو قال دفعته إلى الموكل إن صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء وإن كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه المال كان له أن يضمنه وإذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم أو أراد استردادها بعد ما دفعها إليه لم يملك ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع قيل لا يضمن وكان ينبغي التضمين لأن المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع هكذا في النهاية رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع إلى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل إلى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل كذا في الذخيرة وإذا وكل رجلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن ولا يرجع به على موكله لأنه في الركوب ما كان عاملا له ولا مأمورا من جهته قالوا وهذا إذا كانت الدابة بحيث تنقاد للسوق من غير ركوب فإن كانت لا تنقاد إلا بالركوب فقد صار راضيا بركوبه كذا في المبسوط وإن كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع إلى صاحب الوديعة فقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فإنه سيجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها إلى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه

إذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وإن كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين وإن كان الطالب قبضها من المودع كذا في فتاوى